

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١

بريط موازنة الهيئة العامة للتصنيع

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتصنيع لسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٧٤٧٧٨٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وسبعون مليونا وسبعمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢١١٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وعشرون مليونا ومائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية عشر مليونا وأربعين ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٥٢٧٨٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٣٢٧٨٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٥٢٧٨٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانية وسبعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها :

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ